

فروع لوقار السنة طائف فله حد في باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش اكثر من ذلك من حبات
 وقد حمت من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان في شهورها ولا رتبة اهل حج فروع وقول
 في المرسمها لوقار الزوجية ان طلاق في افضل ساعا ان الثلث والربيع هل يقع عليه الطلاق كما لا
 في بعض النسخ والاولى منه نظر والحوازم ان الطلاق انما يقع في الايام التي تحققت من
 الاضطرار ونظيره ما لو قال ان طلاقك لكذا الفدية وقد قالوا فيه انه انما يقع الطلاق في ايام
 الاضطرار منه ومقتضى ان يقع الطلاق في السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق
 العشرة الاضطرار يقع الطلاق في الايام التي هي من السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق

فبعض في اليوم الذي يتيه او قاله ليلانفا
 اي لا يقع به شيء اذ لا يقع في حمل على المهور طلاقه
 كغيره وسنة في الحاق التعريف والتبشير يقع في الايام
 بان طلاق اذ مضى شهر كامل او سنة كاملة كغيره في
 وفي اية طلاق اذ مضى الشهر او السنة في بعض ما يدرج
 هو في ذلك الشهر او السنة فيعني في شهر الثوب
 باول الشهر الها بر في السنة باول الحرام من الثوب
 السنة القابل ومعلوم علمها في الالفها اما
 لوقال ان طالق اليوم بالنصب او غيره فيقع
 حاله لا يكون اياه والا لانه وقع وسعى الزمان
 في الالف في غير اسمه فلفقت الشبهة او قال انت
 طالق امس وقع حالا سو القصد وتوهمه حاله
 مستد الى امس وعلى اقصر الاصل الاضطرار
 امس ام اطلق او مات او جرح او جرح قبل هـ
 في التفسير لا انما في قوله ولما قصد الامساك
 في الامس لا انما في قوله ولما قصد الامساك
 في فلاح اخر وعرفه او قصد انه طلاق امس
 وهو

وهو ما لو قال ان طلاقك لكذا الفدية
 في بعض النسخ والاولى منه نظر والحوازم ان الطلاق انما يقع في الايام التي تحققت من
 الاضطرار ونظيره ما لو قال ان طلاقك لكذا الفدية وقد قالوا فيه انه انما يقع الطلاق في ايام
 الاضطرار منه ومقتضى ان يقع الطلاق في السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق
 العشرة الاضطرار يقع الطلاق في الايام التي هي من السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق

وهي الان مستدة حتى تبصده في ذلك عملا
 بالظاهر ويكون عدتها في الثانية من امس ان
 صدقة واليمن وقت الاقرار فان لم يعرف
 الطلاق المدور في الاول لم يصدق وحكم في هذا الاخبار
 بوقوع الطلاق حالها في الشرح الصغير ونقله
 الامام والفقهاء عن اصحاب الترمذ في الامام احمد الامام
 جري عليه في الرخصة تبعا للشيخ الرازي السجدة
 وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتمال التلقين
 كمن وان واذا ومي ومتر ما يزيد ما وكل او اي
 حو من دخلت الل من زواجي فاني طالق او اي
 وقتي دخلت العارفات طالق وتصير بي بد كذا في
 او اي من قولك وادوات التعليق من الاخره اذ الادوار
 غير خصوص في المنكولات اذ فيها مهادرا واما اياها
 وايين ولا يقتضين ايراد آيات التعليق بالوضع
 قول في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عرض

وهي الان مستدة حتى تبصده في ذلك عملا
 بالظاهر ويكون عدتها في الثانية من امس ان
 صدقة واليمن وقت الاقرار فان لم يعرف
 الطلاق المدور في الاول لم يصدق وحكم في هذا الاخبار
 بوقوع الطلاق حالها في الشرح الصغير ونقله
 الامام والفقهاء عن اصحاب الترمذ في الامام احمد الامام
 جري عليه في الرخصة تبعا للشيخ الرازي السجدة
 وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتمال التلقين
 كمن وان واذا ومي ومتر ما يزيد ما وكل او اي
 حو من دخلت الل من زواجي فاني طالق او اي
 وقتي دخلت العارفات طالق وتصير بي بد كذا في
 او اي من قولك وادوات التعليق من الاخره اذ الادوار
 غير خصوص في المنكولات اذ فيها مهادرا واما اياها
 وايين ولا يقتضين ايراد آيات التعليق بالوضع
 قول في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عرض

وهو ما لو قال ان طلاقك لكذا الفدية
 في بعض النسخ والاولى منه نظر والحوازم ان الطلاق انما يقع في الايام التي تحققت من
 الاضطرار ونظيره ما لو قال ان طلاقك لكذا الفدية وقد قالوا فيه انه انما يقع الطلاق في ايام
 الاضطرار منه ومقتضى ان يقع الطلاق في السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق
 العشرة الاضطرار يقع الطلاق في الايام التي هي من السنة الثانية اذ في السنة الاولى لم يقع الطلاق